كمّ أفواه المعارضين

تحليل للإجراءات السابقة للمحاكمة
في القضية رقم 1360 لسنة 2019

أيلول / سبتمبر 2025

اللجنة
الدولية
للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® كمّ أفواه المعارضين
تحليل للإجراءات السابقة للمحاكمة في القضية رقم 1360 لسنة 2019

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين أيلول / سبتمبر 2025

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org

كمّ أفواه المعارضين

تحليل للإجراءات السابقة للمحاكمة في القضية 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم 4743 لسنة 2022 جنايات الشروق

أيلول / سبتمبر 2025

I. مقدّمة

تقدّم هذه الإحاطة تحليلاً للملاحقة المستمرّة من قبل السلطات المصرية للدكتور أحمد عماشة (الدكتور عماشة)، وهو من الشخصيات المصرية المدافعة عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى 56 شخصاً آخرين، بتهم "الإرهاب" في القضية رقم 1360 سنة 2019 حصر أمن الدولة العليا.[1] ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الإحاطة تستند إلى تحليل لملفّ التحقيقات الخاص بالقضية.

بعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس محمّد مرسي بعيداً عن السلطة في العام 2013، باشرت السلطات المصرية بالعديد من الملاحقات الجنائية التعسّفية، كما هي الحال في القضية محل التقرير، بما في ذلك من خلال تسخير قانون "مكافحة الإرهاب" لسنة 2015، في محاولة لسحق المعارضة وقمع قادتها وأعضائها، وممثلي المجتمع المدني، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان.[2]

وفي ضوء التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعرب كلّ من اللجنة الدولية للحقوقيين والمفوضية المصرية للحقوق والحريات عن قلقٍ بالغٍ من أن تكون الانتهاكات الجسيمة لحق الدكتور عماشة في محاكمة عادلة قد شابت الإجراءات السابقة للمحاكمة في القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا.

وتختتم ورقة الإحاطة هذه بتوصيات موجّهة إلى السلطات المصرية للقيام بما يلي:

i. وقف الانتهاكات المستمرّة لحقوق الإنسان الخاصة بالدكتور عماشة؛
ii. ضمان حق الدكتور عماشة في انتصاف فعال لانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرّض لها؛
iii. اعتماد إصلاحات قانونية وقضائية تكفل الحق في محاكمة عادلة في مصر بطريقة تتسق مع التزامات الدولة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

قيام السلطات المصرية في وقتٍ سابق باعتقال الدكتور أحمد عماشة واحتجازه وتعذيبه

كان الدكتور عماشة مؤسّساً شريكاً في تأسيس رابطة أسر المختفين قسريًا والتي عمل من خلالها على توثيق حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها السلطات المصرية منذ 2013 وقدّمت الدعم القانوني المحلّي والدولي للضحايا وأسرهم، بما في ذلك أمام الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي.[4] ويعدّ الدكتور عماشة

1. والمقيدة برقم 4743 لسنة 2022 جنايات الشروق، والمقيدة برقم 980 لسنة 2022 كلي القاهرة الجديدة، والمقيدة برقم 333 لسنة 2022 جنايات أمن الدولة العليا والتى تنظر.
2. اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: على السلطات المصرية الإفراج الفوري عن المعارض السياسي أحمد الطنطاوي وإلغاء إدانته الباطلة والمقرونة بدوافع سياسية، 3 حزيران/يونيو 2024، متوفّر عبر الرابط: https://www.icj.org/egypt-authorities-must-immediate-ly-release-political-opponent-ahmad-tantawi-and-quash-his-politically-motivated-and-wrongful-conviction/. أنظر أيضاً: اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: أوقفوا حملة القمع ضدّ الصحفيين، 1 آب/أغسطس 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/egypt-end-crackdown-on-journalists/.
3. في وقت صياغة هذه الورقة، كان مجلس النوّاب المصري يعمل على إصدار تشريع قانون جديد للإجراءات الجنائية، إلا أنّه لم يتناول المخاوف الكبرى التي تمّ تسليط الضوء عليها في هذه الورقة. أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمات أخرى، مصر: أرفضوا مشروع قانون الإجراءات الجنائية، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/egypt-reject-draft-criminal-procedure-code/. أنظر أيضاً المفوضية المصرية للحقوق والحريات، المفوضية المصرية تنشر تعليقاتها على مشروع القانون، تمّ نشره في 4 أيلول/سبتمبر 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.ec-rf.net/the-egyptian-commission-issues-its-comment-on-the-draft-law/.
4. الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 78/2017، 28 كانون الأول/ديسمبر 2017، الفقرة 26 (ج)، متوفر عبر الرابط: A/HRC/WGAD/2017/78.

أيضاً عضواً مؤسّساً لحركة كفاية المعارضة، التي تأسّست خلال حكم الرئيس المخلوع حسني مبارك، التي نظّم معها التي نظّم معها حملة ضدّ إنشاء مصنع لإنتاج البتروكيماويات في مدينة دمياط بمصر.[5]

قبل المباشرة بالقضية رقم 1360 لسنه 2019 حصر جنايات أمن الدولة العليا، كانت السلطات المصرية قد سبق وأخضعت الدكتور عماشة للاعتقال والاحتجاز التعسّفيين، وللاختفاء القسري والتعذيب على خلفية عمله المشروع في مجال حقوق الإنسان في قضية جنائية أخرى، تُدرج وقائعها كالآتي:

i. في 10 آذار/مارس 2017، أقدم ضبّاط الشرطة على اعتقال الدكتور عماشة عند نقطة تفتيش امني بمدينة نصر بالقاهرة واخفاءه قسرًا، وصرح فيما بعد دكتور عماشه انه كان محتجز بمقر الامن الوطني بالعباسية في القاهرة من دون إبلاغ أسرته أو محاميه بمصيره ومكان اعتقاله. وفي أثناء احتجازه، قام ضباط من جهاز الامن الوطني بإخضاع الدكتور عماشة للتعذيب بالكهرباء وللاعتداء الجنسي كما تم تهديده باغتصاب زوجته وبناته، وبعد ذلك تم اجباره على توقيع وثيقة مكتوبة سابقاً يعترف فيها بأنه عضو في "جماعة أنشأت خلافا للقانون".[6]
ii. وبتاريخ 1 نيسان/أبريل 2017، مثُل الدكتور عماشة أمام نيابة أمن الدولة العليا في التجمّع الخامس بالقاهرة حيث خضع للاستجواب في غياب محاميه قبل وضعه في الحبس في سجن شديد الحراسه 2 المعورف باسم العقرب بمجمع سجون طرة بالقاهرة، وهو سجن معروف بظروف الاحتجاز اللاإنسانية فيه،[7] من دون إعطائه الفرصة للطعن في مشروعية احتجازه.[8]
iii. وبتاريخ 13 نيسان/أبريل 2017، مثل الدكتور عماشة مرة أخرى أمام نيابة أمن الدولة العليا في التجمّع الخامس والذي اتهمته بـ"الانتماء إلى جماعة محظورة" بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، فيما يتعلّق بعمله المشروع مع رابطة أسر المختفين قسرياً.[9] وأعادت السلطات المصرية الدكتور عماشة مرة أخرى إلى سجن العقرب بمجمع سجون طرة. وأثناء احتجازه هناك، قام عدد من المكلّفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة بإرسال بلاغ إلى السلطات المصرية للتعبير عن مخاوفهم إزاء احتجازه تعسّفاً وتعرّضه للمعاملة السيّئة وحرمانه من زيارة محاميه أو أفراد أسرته وحصوله على رعاية طبية غير ملائمة.[10]
iv. وبتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2019، أمرت محكمة جنايات القاهرة بالإفراج عن الدكتور عماشة بمقتضى إجراءات احترازية. إلاّ أنّ السلطات المصرية واصلت احتجازه بشكل غير قانوني في سجن دمياط حتى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حين أُخلي سبيله أخيراً بعد شهر من أمر الإفراج عنه من قبل محكمة جنايات القاهرة.[11]

جدير بالذكر أنّ هذه القضيّة الجنائية المتهم فيها الدكتور عماشة ما زالت قائمة وقيد التحقيقات، وأنّ انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات المصرية بحقه قد تفاقمت من خلال المزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

5. مؤسّسة حقوق الإنسان، مؤسّسة حقوق الإنسان تقدّم عريضةً إلى الأمم المتحدة بشأن الناشط المصري في مجال حقوق الإنسان أحمد عماشة، 30 تموز/يوليو 2024، متوفر عبر الرابط: https://hrf.org/latest/hrf-submits-petition-to-united-nations-on-egyptian-human-rights-activist-ahmed-amasha/.
6. منّا لحقوق الإنسان، إعادة اعتقال أحمد عماشة، النقابي والمدافع المصري عن حقوق الإنسان في يونيو 2020، 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، متوفر عبر الرابط: إعادة إعتقال أحمد عماشة، النقابي والمدافع المصري عن حقوق الإنسان، في يونيو 2020 | منّا لحقوق الإنسان .
7. هيومن رايتس ووتش، "حياة القبور" انتهاكات سجن العقرب في مصر، 28 أيلول/سبتمبر 2016، متوفر عبر الرابط: "حياة القبور" : انتهاكات سجن العقرب في مصر | HRW.
8. المرجع نفسه.
9. الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 78/2017، 28 كانون الأول/ديسمبر 2017، الفقرة 26 (ج)، الحاشية 3 أعلاه.
10. رسالة المقرّرين الخاصين إلى السلطات المصرية، 3 أيار/مايو 2017، متوفرة عبر الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/TM-ResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23107. أنظر أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 78/2017، 28 كانون الأول/ديسمبر 2017، الفقرة 26 (ج)، الحاشية 3 أعلاه.
11. منّا لحقوق الإنسان، إعادة اعتقال أحمد عماشة، النقابي والمدافع المصري عن حقوق الإنسان في يونيو 2020، 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، الحاشية رقم 5 أعلاه.

الخاصة به، بما في ذلك حقه في:

i. الحماية من الاختفاء القسري؛
ii. عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة؛
iii. الحرية، بما في ذلك الحرية من الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين؛
iv. الحق في الحياة؛
v. والحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه واستشارة محامٍ

وهي انتهاكات شابت ايضا سير القضية رقم 1360 لسنة 2019،

القضية رقم 1360 لسنه 2019، حصر أمن الدولة العليا

بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019، افتتحت نيابة أمن الدولة العليا في القاهرة تحقيقاً في القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا في مؤامرة مزعومة من قبل أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين، في مصر والخارج، من أجل التخطيط لاعتداءات عنيفة ضدّ المؤسّسات العامة والمسؤولين، *من بين جهات أخرى*، بهدف تغيير النظام القائم بالقوة.[12] في سياق هذا التحقيق، زعمت السلطات المصرية أن الدكتور عماشة عضو في مجلس الشورى لجماعة الإخوان المسلمين ورئيس اللجنة القانونية فيه. ومع ذلك، لم تقدم السلطات المصرية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات قبل المحاكمة في القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة، دليلاً موثوقاً يدعم اتهاماتها ضد الدكتور عماشة فيما يتعلق بعلاقاته المفترضة أو منصبه داخل جماعة الإخوان المسلمين.

في 16 حزيران/يونيو 2020، أقدم ضبّاط جهاز الأمن الوطني على اعتقال الدكتور عماشة من منزله في حلوان بمحافظة القاهرة. وأثناء القبض عليه، فتّشوا منزله وصادروا وثائق ومستندات ومبلغ يساوي 4900 جنيه مصري (أي ما يقارب 300 دولار أميركي في ذلك الوقت). وأثناء اعتقاله، لم يقدّم الضباط أي أمر قضائي ولم يشرحوا له أسباب القبض عليه كما هو مطلوب بموجب المادتين 127 و128 من قانون الإجراءات الجنائية،[13] على التوالي. ومن ثم صحبوه إلى مكان مجهول من دون إطلاع أفراد أسرته أو محاميه على مصيره أو مكان اعتقاله.

وفي 17 حزيران/يونيو 2020، تقدّم نجل الدكتور عماشة ببلاغ الى النائب العام لإثبات واقعة اعتقال والده وتحميل وزارة الداخلية مسؤولية سلامته لحين ظهوره والتواصل معه، الكشف عن مصير والده ومكان وجوده، وهو طلب لم يلق له جواباً.

عند مطالعه أوراق القضية، تبين أن أمر الضبط والإحضار بحق الدكتور عماشة مؤرخ في 11 تموز/يوليو 2020، وهو تاريخ لاحق لتاريخ القبض الفعلي عليه.

بتاريخ 12 تموز/يوليو 2020، مثل الدكتور عماشة أمام نيابة أمن الدولة العليا بالتجمع الخامس بالقاهرة ليخضع للاستجواب. وفي أثناء استجوابه، سأله وكيل النيابة أو المحقق عن أسرته، ونشأته الاجتماعية، وعمله ومشاركته في الثورة المصرية في سنة 2011. فأبلغ الدكتور عماشة المحقق أو وكيل النيابة أنّ ضباط جهاز الأمن الوطني استجوبوه بشأن عمله في مجال حقوق الإنسان، وارتباطه المزعوم بجماعة الإخوان المسلمين والوثائق التي تمّت مصادرتها من منزله، والتي زعمت السلطات المصرية إنها دعاية خاصة بجماعة الإخوان المسلمين. وأكّد الدكتور عماشة للمحقق أو وكيل النيابة أنّه غير مرتبط بالإخوان المسلمين ولا يعلم شيئاً عن مضمون الوثائق التي تمّت مصادرتها. كما أعلم الدكتور عماشة للمحقق أو وكيل النيابة أيضاً أنّه، وأثناء استجوابه من قبل ضباط جهاز الأمن الوطني، جرّدوه من

12. تمّ حظر أنشطة جماعة الإخوان المسلمين رسمياً من قبل السلطات المصرية منذ العام 2013. للمزيد، أنظر حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، القضية رقم 3343 لسنة 2013 الصادر في 24 شباط/فبراير 2014، متوفّر باللغة العربية عبر الرابط: https://manshurat.org/node/1301.

13. القانون رقم 150 لسنة 1950، متوفر بالعربية على هذا الرابط: https://manshurat.org/node/14676 .

ملابسه وأخضعوه للضرب، وللصعق بالكهرباء، وعلّقوه من السقف من يديه ما أدّى إلى كسرٍ في أحد أضلاعه. وبعد عملية الاستجواب، طلب دكتور عماشة بعرضه على الطب الشرعي لفحصه طبياً ومن دون تقديم أسباب لقرارها، قررت نيابة امن الدولة العليا حبسه احتياطيا لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات بمقر احتجاز[14] لم تكشف عنه السلطات لا لمحامي الدكتور عماشة ولا لأسرته.

في الفترة ما بين 12 و20 تموز/يوليو 2020، تقدّمت أسرة الدكتور عماشة ومحاميه بطلبات التماس رسمية لدى نيابة أمن الدولة العليا والنائب العام ووزارة الداخلية من أجل الإبلاغ عن تمكينهم من معرفه مكان احتجازه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد مصيره ومكان وجوده. ولم يقدّم لا النائب العام ولا وزارة الداخلية أي إجابة عن هذه الطلبات.[15]

وفي 20 تموز/يوليو 2020، خضع الدكتور عماشة لفحصٍ طبي لدى الدكتور محمّد فاروق الشيشيني، المدير العام للطب الشرعي الجنائي بمصر. تمّ الفحص الطبي "بالنظر" فقط، من دون إجراء مزيد من الاختبارات.

في 29 آب/أغسطس 2020، وعلى الرغم من الغياب الواضح لأي أدلّة ضدّ الدكتور عماشة، وجّهت نيابة أمن الدولة العليا إليه وإلى 56 آخرين تهماً بموجب قانون "مكافحة الإرهاب" لسنة 2015. واتهم الدكتور عماشة تحديداً "بالانضمام عن قصد إلى جماعة إرهابية"[16] و"حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات, أياً كان نوعها, تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم."[17] واحتجزت نيابة أمن الدولة الدكتور عماشة ثانيةً في الحبس الاحتياطي من دون تقديم أسباب للقرار واحتجز الدكتور عماشة في مكانٍ لم يُكشف عنه لأسرته أو محاميه.

في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، اكتشف محامي الدكتور عماشة مكان احتجازه عن طريق الصدفة عندما رآه عبر زجاج الزنزانة في سجن طرة أثناء زيارته لمجمع السجون لأمر آخر.[18] وطيلة مدة احتجازه في سجن شديد الحراسة 2 المعروف بسجن العقرب بمجمع سجون طرة، رفضت إدارة السجن السماح لأسرة الدكتور عماشة أو محاميه بزيارته وتمّ حرمانه من الغذاء الكافي والتعرّض لأشعة الشمس.[19]

في 23 آذار/مارس 2021، أرسلت سلطات السجن طلباً إلى نيابة أمن الدولة العليا من أجل السماح للدكتور عماشة بالخضوع لجراحة المرارة، إلاّ أنّ هذا الطلب قوبل بالرفض.[20]

وفي 30 تموز/يوليو 2022، أحال المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا المدعى عليهم السبع وخمسين، بمن فيهم الدكتور عماشة للمحاكمة أمام الدائرة الثالثة بمحكمة جنايات إرهاب القاهرة.

وفي 24 أيلول/سبتمبر 2022، عقدت الدائرة الثالثة من محكمة جنايات إرهاب القاهرة جلسة المحاكمة الأولى في معهد أمناء الشرطة بطرة في القاهرة.[21] وما زالت المحاكمة مستمرةً حتى تاريخ صياغة هذه الاحاطة.

---

14. فرونت لاين ديفندرز، الاختفاء القسري للمدافع عن حقوق الإنسان أحمد عماشة، آخر زيارة للرابط: 30 تموز/يوليو 2025. متوفر عبر الرابط: https://www.frontlinedefenders.org/ar/case/forced-disappearance-human-rights-defender-ahmed-amasha
15. منّا لحقوق الإنسان، إعادة اعتقال أحمد عماشة، النقابي والمدافع المصري عن حقوق الإنسان في يونيو 2020، 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، الحاشية رقم 5 أعلاه.
16. المادة 86 مكرّر، الفقرة 2، من القانون الجنائي متوفرة عبر الرابط: https://manshurat.org/node/14677، والمادة 12 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، متوفر عبر الرابط: https://manshurat.org/node/14679.
17. المادة 86 مكرّر، الفقرة 3 من القانون الجنائي.
18. منّا لحقوق الإنسان، إعادة اعتقال أحمد عماشة، النقابي والمدافع المصري عن حقوق الإنسان في يونيو 2020، 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، الحاشية رقم 5 أعلاه.
19. مؤسّسة حقوق الإنسان، مؤسّسة حقوق الإنسان تقدّم عريضةً إلى الأمم المتحدة بشأن الناشط المصري في مجال حقوق الإنسان أحمد عماشة، 30 تموز/يوليو 2024، الحاشية رقم 4 أعلاه.
20. المرجع نفسه.
21. الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر أمن دولة، متوفر عبر الرابط: https://egyptianfront.org/ar/2022/09/1360-2019/.

II. انتهاكات حقوق الإنسان للدكتور أحمد عماشة في القضية 1360 لسنه 2019 حصر أمن الدوله العليا

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين والمفوضية المصرية للحقوق والحريات أنّ اعتقال الدكتور عماشة واحتجازه وملاحقته المستمرة قد انتهكت حقوقه في الحماية من الاختفاء القسري، عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة الأخرى، والحرية والحق في الحياة والوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع والاستعانة بمحامٍ. وهي من الحقوق التي تلتزم مصر بضمانها بما يتسق مع التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[22]

الحق في الحماية من الاختفاء القسري

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعدّ مصر ملزمةً بضمان حق جميع الأشخاص في الحماية من الاختفاء القسري.[23] تعرّف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كالآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده."[24] وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ جميع حالات الاختفاء القسري تشكّل انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[25] علاوةً على ذلك، وبموجب المادة 9 (1) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على مصر أن تكفل "الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلةً لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته."[26] بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، تلتزم مصر بضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وجبر الضرر عن أي انتهاكات لحقوقهم، بما في ذلك نتيجة للتعذيب، وهو ما يشمل الحق في أن يتم البت في دعاواهم من قبل سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، والحق في تنفيذ أي سبل انتصاف تُمنح لهم.

عقب قيام ضباط جهاز الأمن الوطني بإلقاء القبض على الدكتور عماشة، احتجزوه في مكان مجهول لمدة 25 يومًا من دون إبلاغ أسرته أو ممثله القانوني بمصيره أو مكان احتجازه. ورغم تقديم إبن الدكتور عماشة بلاغات إلى النائب العام لمعرفة مصير والده ومكان احتجازه، إلا أن هذه البلاغات لم تلقَ لها جواباً. وعلاوةً على ذلك، بعد استجواب الدكتور عماشة أمام نيابة أمن الدولة العليا والنائب العام في 12 تموز/يوليو 2020، احتجزته السلطات المصرية مرة أخرى في مكان لم يتم الإفصاح عنه لأسرته أو لمحاميه. وعلى الرغم من تقديم أفراد أسرة الدكتور عماشة ومحاميه التماسات إلى نيابة أمن الدولة العليا ووزارة الداخلية، إلا أنّ هذه الالتماسات تمّ تجاهلها أيضًا. في الواقع، لم يُعرف مكان احتجاز الدكتور عماشة إلا بعد خمسة أشهر عندما صادفه محاميه أثناء زيارته لسجن طرة لأمر آخر. وبالتالي، لم

22. صادقت مصر على الاتفاقيات التالية القابلة للتطبيق في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي بالتالي ملزمة بواجباتها كالآتي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
23. الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، DA/HRC/51/31/Add.3، 31 آب/أغسطس 2022، الفقرات 76-74، متوفر عبر الرابط: https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=119.
24. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2010، المادة 2 متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced.
25. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حول الحق في الحياة، 2018، الفقرة 8، متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/general-comment-no-36-article-6-right-life
26. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-all-persons-enforced-disappearance

تكتفِ السلطات المصرية بارتكاب جريمة الإخفاء القسري بحق الدكتور عماشة مرتين، بل أخفقت أيضًا في التحقيق في هذه الانتهاكات بهدف حماية المسؤولين عنها، في انتهاكٍ واضح لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والالتزام بحماية حياته

بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984،[27] والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يُحظر على مصر إخضاع أي شخص للتعذيب أو لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ويتوجب عليها اتخاذ خطوات لحماية الأفراد من التعرض لمثل هذه المعاملة السيئة. ووفقًا للمادة 1 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، يُعرّف التعذيب على النحو التالي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب ' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث."

خلال الفترة الأولى من احتجاز الدكتور عماشة، قام ضباط الأمن الوطني، حسب أقوال الدكتور عماشة بالتحقيقات، بتجريده من ملابسه وأبرحوه ضرباً وعذّبوه بالصعق الكهربائي وعلّقوه من يديه في السقف، مما تسبّب في كسر أحد أضلاعه. بالإضافة إلى ذلك، وخلال مجريات القضية رقم القضيه 1360 لسنة 2019 حصر امن الدولة العليا، تعرّض الدكتور عماشة لفترات طويلة من الاحتجاز من دون أن يُسمح له بالتواصل مع أفراد أسرته أو محاميه. وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أعلنت أن الحبس الانفرادي المطوّل يشكل انتهاكًا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر التعذيب أو ضروب المعاملة السيئة الأخرى.[28] وعلاوةً على ذلك، ورغم تقديم أدلة على الإصابات التي تعرّض لها الدكتور عماشة أثناء واخفاءه قسرًا لدى الأمن الوطني، استغرق تنفيذ طلب نيابة أمن الدولة العليا بعرضه على مصلحة الطب الشرعي له ثمانية أيام، وأسفر فقط الفحص الطبي عن تقرير موجز خلص إلى أن الدكتور عماشة لم يتعرض للتعذيب. ولا شكّ أنّ الفشل في فتح تحقيق سريع وفعال في الادعاءات الموثوقة المتعلقة بالتعذيب، والطابع السطحي وغير الكافي للفحص الطبي ذاته، يشكلان انتهاكًا لالتزامات مصر بموجب المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنصّ على أن "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملًا من أعمال التعذيب قد ارتكب".

وأخيرًا، خلال فترة الاحتجاز، تخلّفت السلطات المصرية عن توفير الرعاية الطبية الكافية للدكتور عماشة من خلال رفض طلبه لإجراء جراحة في المرار ة أو إجراء أشعه على الصدر كما أوصى تقرير الطب الشرعي، مع كلّ ما قد يترتّب على ذلك من عواقب وخيمة على صحته. وبموجب المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب على مصر ضمان حق الدكتور عماشة في الحياة. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ واجب صون حياة جميع المحتجزين يشمل "توفير ما يلزمهم من الرعاية الطبية ومراقبة حالتهم الصحية بشكل منتظم وملائم."[29] وبالتالي، ارتكبت السلطات المصرية انتهاكات جسيمة متعدّدة لحقوق الدكتور عماشة بموجب المواد 6 و7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين 2 و12 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

27. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading.

28. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 للمادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 56، متوفر عبر الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g14/244/51/pdf/g1424451.pdf.

29. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حول الحق في الحياة، 2018، الفقرة 25، الحاشية رقم 23 أعلاه.

حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه

بموجب المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصر ملزمة بضمان حق الدكتور عماشة في الحرية، بما في ذلك الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين. في الإجراءات السابقة للمحاكمة في القضية رقم 1360 لسنة 2019، قامت السلطات المصرية بانتهاكٍ واضح لحق الدكتور عماشة بالأساليب التالية:

i. عدم التزام السلطات المصرية بمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية المصري عند اعتقال الدكتور عماشة واحتجازه. فبموجب المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. تشمل انتهاكات القانون المحلّي ما يلي:
   أ. عدم قيام جهاز الأمن الوطني بتوفير التفاصيل حول أسباب القبض على الدكتور عماشة وطبيعة التهم الموجّهة ضدّه أثناء القبض عليه، فضلاً عن اظهار امر قضائي بالقاء القبض عليه، كما هو مطلوب بموجب المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية. في الواقع، يشير ملفّ التحقيقات إلى أنّ نيابة أمن الدولة العليا قد أصدرت أمر القبض بحق الدكتور عماشة في 11 تموز/يوليو 2020، أي تقريباً بعد مرور شهر على قيام ضباط جهاز الأمن الوطني باعتقاله. وبموجب المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه"؛
   ب. تخلّف السلطات المصرية عن إبلاغ محامي الدكتور عماشة بمكان احتجاز موكّله الأول كما هو منصوص عليه في المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية. وبموجب المادتين 9 (2) و14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[30] يتعين على مصر أن تسمح للمتهمين بالوصول إلى التمثيل القانون من لحظة احتجازهم للامتثال لحق كل شخص معتقل أو محتجز في الحصول على مساعدة محامٍ من أجل حماية حقوقه والمساعدة في الدفاع عنه؛
   ج. تَخَلَّفَتْ نيابة أمن الدولة العليا عن تقديم أسباب جوهرية تُبَرِّرُ ضرورة احتجاز الدكتور عماشة قبل المحاكمة، كما هو منصوص عليه في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك عن طريق تقديم أدلة تربط الدكتور عماشة بالتهم المزعومة. بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يستند الحبس الاحتياطي إلى كلّ حالة على حدة بأن يكون هذا الاحتجاز ضرورياً ومتناسباً ويشكّل الملاذ الأخير[31].

ii. تَخَلَّفَتْ السلطات المصرية عن السماح للدكتور عماشة باستشارة محاميه والاتصال بأسرته لفترات مطوّلة أثناء احتجازه. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان،" وقد تؤدي ظروف معينة في الاحتجاز (مثل الحرمان من الحصول على المشورة القانونية ومن الاتصال بالأسرة) إلى حدوث انتهاكات إجرائية الفقرتين 3 و 4 من المادة 9. "[32] بالإضافة إلى ذلك، تتطلّب المعايير الدولية من مصر السماح للمحتجزين بتلقي الزيارات والتواصل مع العالم الخارجي، وهو حق لا يجوز تقييده إلا "لأيام"؛[33]

30. بموجب المادة 10 (2) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مصر ملزمة أيضاً بوضع معلومات دقيقة فوراً حول الاحتجاز في متناول محامي المحتجزين.
31. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حول الحق في الحياة، 2018، الفقرة 38، الحاشية رقم 23 أعلاه.
32. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 للمادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 59، الحاشية رقم 26 أعلاه.
33. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988، المادتان 19 و15، على التوالي، متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/body-principles-protection-all-persons-under-any-form-detention

iii. عدم سماح السلطات المصرية للدكتور عماشة بالحصول على الرعاية الطبية الفورية لعملية المرارة وللإصابات التي تعرّض لها أثناء تعذيبه المزعوم. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكّدت على أنّ "هناك عدة ضمانات ضرورية للحماية من التعذيب وذات أهمية أيضاً لحماية الأشخاص في إطار أي شكل من أشكال الاحتجاز". بما في ذلك "إمكانية الوصول إلى مراكز الاحتجاز دون إبطاء وبشكل منتظم للكوادر الطبية المستقلة[34]"؛

iv. عدم قيام السلطات المصرية بتقديم الدكتور عماشة فوراً أمام هيئة قضائية فيما يتعلق بالتهم الجنائية الموجّهة ضدّه وضمان حقه بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تحكم جهة قضائية في مشروعية احتجازه أو اعتقاله، بما في ذلك ما إذا كانت تتوفر أسباب قانونية كافية تدعو لاعتقاله أو احتجازه، والأمر بالإفراج عنه في حال عدم توفر تلك الأسباب وضمان حاله ومنع الانتهاكات لحقوقه وبموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثمة افتراض بالإفراج عن المتهم بانتظار محاكمته، تكفله السلطات ضمن مهلة معقولة وإلا يطلق سراح المحتجز. وتتحمّل الدول عبء إثبات مشروعية الاعتقال أو الاحتجاز الأولي وأنّ استمرار احتجازه ضرورياً ومتناسباً[35]. وفقاً للمادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[36] يتعين على مصر أن تكفل تقديم أي شخص معتقل أو محتجز بتهمة جنائية بشكلٍ فوري أمام قاضٍ. وبالتالي فإنّ أي شكل من أشكال الحبس الإنفرادي يمنع الامتثال لهذا الحق يرقى إلى انتهاكٍ له؛[37]

v. يعدّ الاستخدام المتكرر من قبل السلطات المصرية لعمليات القبض والاحتجاز والملاحقة القضائية ضدّ الدكتور عماشة انتقامًا من عمله المشروع في مجال حقوق الإنسان كجزء من رابطة أسر المختفين قسريًا. وبموجب المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن القبض أو الاحتجاز كعقوبة على ممارسة الحقوق المشروعة في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات يُعدّ اعتقالًا تعسفيًا.[38]

الحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع والتواصل مع المحامي

بموجب المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب على مصر ضمان حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والتواصل مع محاميه. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ذلك يتطلّب من الدول ضمان قدرة المتهمين على التشاور فوراً وبخصوصية مع محاميهم "من دون قيود أو تأثير أو التعرض لضغوط أو لتدخل أي جهة من دون مبررات."[39] وفي سياق القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا، فشل كل من جهاز الأمن الوطني ونيابة أمن الدولة العليا في ضمان حق الدكتور عماشة في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والوصول إلى محاميه، حيث تم منعه تمامًا من التواصل مع محامٍ قبل وأثناء الاستجوابات، ما حرمه من فرصة تلقي المشورة القانونية وإعداد دفاعه أثناء التحقيقات وتمكين محامي دكتور عماشة من حضورها وعرض قضيته بشكل شامل ومُحكم. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال فترة احتجازه في سجن طرة، منعت سلطات السجن الدكتور عماشة من الوصول إلى محاميه، ما حال دون تمكنه من مواصلة إعداد قضيته للمحاكمة.

34. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 للمادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 58، الحاشية رقم 26 أعلاه.
35. المرجع نفسه، الفقرة 32. على حدّ ما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "ينطبق شرط (أن يمثل جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون بتهمة جنائية دون إبطاء أمام قاض أو أحد الموظف ين الآخرين المخولين قانونا ممارسة وظائف قضائية) حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي ، طالما كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي . ويتمثل القصد من منح هذا الحق في كفالة قيام رقابة قضائية على احتجاز الأشخاص قيد التحقيق الجنائي أو المحاكمة بتهمة جنائية.
36. وفقاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بموجب المادة 10 (1) تلزم مصر أيضاً في ضمان مثول كل شخص حرم من حريته أمام هيئة قضائية من دون إبطاء.
37. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 للمادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 35، الحاشية رقم 26 أعلاه.
38. المرجع نفسه، الفقرة 17.
39. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 34، متوفرة عبر الرابط: . https://www.refworld.org/legal/general/hrc/2007/en/52583

III. التوصيات

في ضوء النتائج المذكورة أعلاه، وحقيقة أنّ الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات المصرية ضدّ الدكتور عماشة تعكس أنماطًا أوسع من الانتهاكات ضد جميع المعارضين السياسيين والمخالفين المفترضين، فإن اللجنة الدولية للحقوقيين والمفوضية المصرية للحقوق والحريات تدعوان السلطات المصرية إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال القيام بالخطوات التالية:

I. فيما يتعلق بالقضية رقم 1360 لسنة 2019 ضدّ الدكتور أحمد عماشة:

i. الإفراج الفوري وغير المشروط عن الدكتور عماشة وإسقاط جميع التهم الموجهة إليه؛
ii. الأمر الفوري بإجراء تحقيق مستقل ونزيه بشأن فترتي الاختفاء القسري اللتين تعرض لهما الدكتور عماشة على يد السلطات المصرية؛
iii. الأمر الفوري بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في ادعاءات الدكتور عماشة بالتعرض للتعذيب على يد ضباط الأمن الوطني، بما في ذلك منحه حق الوصول إلى طبيب مستقل لإجراء فحص طبي؛
iv. ضمان وصول الدكتور عماشة إلى محامٍ، وزيارات عائلية، والعلاج الطبي خلال فترة احتجازه؛
v. توفير سبل انتصاف فعالة للدكتور عماشة تعويضًا عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرّض لها.

II. إنهاء ممارسة الحبس الانفرادي وجميع أشكال الاحتجاز التعسفي الأخرى؛
III. الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسن تشريعات تُجرّم الاختفاء القسري؛
IV. التحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة للمسجونين والمحتجزين، ومحاسبة المسؤولين الحكوميين وضباط إنفاذ القانون المشتبه في ارتكابهم هذه الممارسات، أو الأمر بها، أو التحريض عليها أو تساهلهم معها؛
V. ضمان احترام حقوق المحتجزين، بما في ذلك الحق في تلقي زيارات منتظمة، والحق في التواصل مع محاميهم لإعداد دفاعهم، والحق في تلقي الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز؛
VI. إصلاح إطار الحبس الاحتياطي، بما يشمل ضمان أن يكون هذا الاحتجاز تدبيرًا استثنائيًا يستند إلى كلّ حالة على حدة لضرورة الإجراء وتناسبه، مع مراعاة جميع الظروف والعوامل المحددة والملائمة المنصوص عليها في القانون.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
جنيف 1
سويسرا1211

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org